

Distr.  
LIMITED

## الجمعية العامة

A/C.3/46/L.40  
22 November 1991  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

جامعة الدول العربية

جامعة الدول العربية

الدورة السادسة والأربعون

اللجنة الثالثة

البند ٩٨ (١) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان :تنفيذ المكوّن المتعلقة بحقوق الإنسان

الأرجنتين ، إسبانيا ، استراليا ، إكوادور ، ألمانيا ، ايرلندا ،  
 ايسلندا ، إيطاليا ، البرازيل ، تشيکوسلوفاكيا ، تونس ، الدانمرك ،  
 السويد ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ،  
 لختاشتايدين ، لكسمبورغ ، مالطة ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا  
 العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هنغاريا ،  
 هولندا ، يوغوسلافيا ، اليونان : مشروع قرار

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> ، التي تنص على  
 أنه يجب عدم تعريض أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو  
 المهينة ،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من<sup>(٢)</sup>  
ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

(1) القرار ٣١٧ ألف (د - ٣) .

(2) القرار ٣٤٥٣ (د - ٣٠) ، المرفق .

وإذ تشير مع الارتياح إلى نفاد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة في ٢٦ حزيران/يونيه (٢) ، ١٩٨٧

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي لاحظت فيه مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى ، وسلّمت فيه بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بروح إنسانية خالصة ، وأنشأ بوجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ،

وإذ يشير جزئها تفصي حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ،

واقتنياعاً منها بأن الكفاح من أجل القضاء على التعذيب يتضمن توفير المساعدة بروح إنسانية لضحاياه ولأفراد أسرهم ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (٤) ،

- ١ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والافراد الذين تبرعوا بالفعل لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ،
- ٢ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات والافراد ، ممن هم في موقف يمكّنهم من أن يلبوا بصورة مواتية طلبات تقديم تبرعات أولية وتبرعات أخرى إلى الصندوق ، أن يفعلوا ذلك ؛

- ٣ - تدعو الحكومات إلى تقديم التبرعات إلى الصندوق ، على أساس منتظم إذا أمكن ، من أجل تمكين الصندوق من تقديم الدعم المتوازن إلى المشاريع التي تعتمد على المنح المتكررة ؛

(٣) القرار ٤٦/٣٩ ، المرفق .

• A/46/618 (٤)

- ٤ - تعرّب عن تقديرها للحكومات التي أعلنت تبرعها للصندوق في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات لالأنشطة الإنمائية لعام ١٩٩١ ؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إدراج صندوق التبرعات ، على أساس سنوي ، في البرامج التي يتم التبرع لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات لالأنشطة الإنمائية ؛
- ٦ - تعرّب عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق للعمل الذي اضطلع به ؛
- ٧ - تعرّب عن تقديرها أيضاً للأمين العام للدعم الذي يقدمه إلى مجلس أمناء الصندوق من خلال تنفيذه لقراراته المتعلقة بعدد متزايد من المشاريع ؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يستفيد من جميع الإمكانيات الموجودة ، بما في ذلك إعداد المواد الإعلامية وإنتاجها ونشرها ، لمساعدة مجلس أمناء الصندوق في جهوده المبذولة لزيادة التعرّيف بالصندوق وبعمله الإنساني ، وفي التماصه التبرعات .

-----